العولمة وحوكمة حقوق الانسان: قراءة في التأثير والتأثير

أ. سامي حصيد
جامعة باتنة 01.

أ. مصطفى بوصبوعة
جامعة عنابة

الملخّص :

تتطرق هذه الدراسة لتأثير مختلف **التحولات الدولية الراهنة** على موضوع **حقوق الإنسان**، هذه التحولات التي عرفها العالم والناتجة عن التأثير العميق والمكثف لظاهرة العولمة بالإضافة الى بروز مواضيع جديدة على الأجندات البحثية على غرار : قضايا الهجرة السرية، و التنمية، والبيئة و غيرها من المواضيع والتي فرضت على الباحثين والمفكرين والدارسين لموضوع حقوق الإنسان الخروج من نقاشاتهم التقليدية التي انصبت في مجملها حول اشكاليات العولمة والعالمية، العالمية والخصوصية، اليات الحماية...الخ إلى نقاشات حديثة جدا، تتعلق : بالإرهاب والمنظمات الإرهابية، الفقر، الجوع، التنمية... الخ وذلك من خلال إيجاد أدوات و آليات تحليلية جديدة.

تخلص الدراسة بأن علاقة التأثر والتأثير بين الحوكمة و العولمة علاقة معقدة فمن جهة أدت العولمة إلى تراجع حقوق الإنسان خاصة أنها أعادت طرح النقاش حول أولوية أمن الدولة أو أمن الفرد بعد أن كان قد حسم لصالح الأخير، كما ساهمت من جهة أخرى في تعزيز مسار الحوكمة خاصة وأنها أدت إلى الخروج من نقاشات التقليدية إلى نقاشات أكثر جدية أسهمت في توحيد الرؤى وبالتالي تعزيز مسار الحوكمة .

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، العولمة، الحوكمة، التنمية، مؤتمر فيينا +20.

Abstract:

This study try to shed a light on the influence of different current changes on human right , those changes that has occurred was resulted from the huge influence of globalization phenomenon , in addition , to new subjects in this field of research as well as : illegal immigration , development and environment. This led researchers in that field to adopt new approaches to study human rights rather than the traditional one. Thus, the scientific discussion has turned from the problems of globalization and universality, universality and particularity and mechanism of protection to new subject of terrorism, Terrorist groups, poverty, starvation and development and that through new ways of analysis.

This study concludes that the mutual influence between governance and globalization is complex; the latter led to the decline in human rights, particularly after the re-launch of the debate on the state security priority or security of the individual. However, it contributed on the promotion of governance because it has unified visions and consequently enhance governance path.

***Key words**: Human rights, globalization, governance, development, Vienna +20*

مقدمة :

بدأت الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان في التجلي بصورة واضحة بعد الحرب العالمية الثانية من خلال صدور أول اعلان عالمي لحقوق الإنسان لسنة **1948**م، موجه لكل أفراد ودول هذا العالم، رغم أنه لم يكن يحظى بإجماع كبير آنذاك. لكن تأثيرات الحرب الباردة من جهة ودعوات الإصلاح من جهة أخرى من قبل مختلف دول العالم خصوصا الحديثة الاستقلال أدت إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق الحوكمة العالمية للحقوق الإنسان.

لكن، مع نهاية الحرب الباردة والتجليات الكبيرة لظاهرة العولمة، تأزمت وتعقدت النقاشات في موضوع حقوق الإنسان ولم يفصل فيها إلا بعد صدور إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993م. هذا الأخير الذي أنهى عديد الانتقادات التي كانت مطروحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مثل قضية إهمال الإعلان للخصوصيات والهويات المحلية، فصله بين الحقوق، عدم الجزم التام بالعالمية. لكن رغم هذا كله لم نستطع الجزم بالوصول إلى حوكمة عالمية كاملة فيه، لأن ميزة الحركية التي يتسم بها جعلت منه يتفاعل مع كل تغير يحصل في الساحة الدولية. وهذا ما تجلى في تأثره بالتغيرات الدولية الحديثة الحاصلة في الواقع والتي فرضتها التجليات العميقة للعولمة، الشيء الذي فتح نقاشات جديدة في الموضوع تدعو وبصفة كبيرة إلى ضرورة وضع إصلاحات جديدة فيه، إلى غاية أن وصل الأمر إلى ضرورة برمجة مؤتمر عالمي جديد لحقوق الإنسان سنة 2018.

هذا وتنبع أهمية هذا الموضوع من الجدَّة التي تتميز بها وحداته الأساسية، حيث أصبحت العولمة حقيقة مُعطاة وجب التأقلم معها، والبحث عن مقاربات ونماذج عالمية تستجيب للشروط التي وضعتها هذه الظاهرة ومفهوم الحوكمة أصبح من الركائز الأساسية في أدبيات العلوم السياسية، لتحليل مختلف الظواهر السياسية، وفق المقاربات التفاعلية البعيدة عن السلطة الدولاتية الكلاسيكية (مقاربة تحليلية جديدة). و موضوع حقوق الإنسان الذي كان ولا يزال من المواضيع الأكثر حركيّة، نظرا لأهميته في عديد العمليات أو المقاربات، مثل: الديمقراطية، التنمية، البيئة...الخ. بالإضافة إلى الطروحات الجديدة للموضوع، والتي تضع الإنسان ضمن أولويات المشاريع الإنسانية.

من خلال ما سبق تطرح لنا الاشكالية التالية : **كيف أثرت وتأثرت حوكمة حقوق الانسان بالتجليات العميقة للعولمة ؟.**

❖ المحور الأول / أحداث 11 سبتمبر2001: نحو تراجع عالمية حقوق الإنسان

تعتبر أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 من بين أهم الأسباب الرئيسية التي أدت إلى إحداث تغير كبير في السياسة الدولية الراهنة، إذ ظهرت ردود أفعال كبيرة من طرف المجتمع الدولي تندد بهذه الأعمال الإرهابية، ورغم ذلك فقد فوجئ العالم ولم يكن يتوقع من الإدارة الأمريكية أن يأتي رد فعلها بذلك القدر الهائل من العنف والحقد المعبأ بالتحريض العنصري والعصبية الدينية ضد شريحة من المجتمع الإنساني هم العرب والمسلمون، وأن تُشن عليهم حرب إبادة جماعية استهدفت وجودهم الحضاري وعقيدتهم الدينية وكرامتهم الإنسانية، وخرقت بذلك كل القيم والمبادئ الإنسانية والمواثيق والمعاهدات الدولية، بل وضربت عرض الحائط بدستور وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية نفسها.

فالواقع يشير إلى أن واقع حقوق الإنسان قد تدنى على عكس ما كان متوقعاً من طروحات العالم الغربي للدفاع عن حقوق الإنسان، والسبب في هذا التدنّي هو أحداث 11 سبتمبر 2001، إذ أنه كان وراء صدور قانون المواطنة، إذ يعطي المجال للإدارة أن تتولى القيام بإجراءات تحقيق وحجز بدون تهمة محددة وبأدلة على أساس مكافحة الإرهاب، وهذا ما يسمح للإدارة بالتصرف بكيفية تقديرية، تكون في النهاية على حساب حقوق وحريات الأفراد[1].

فجاءت أحداث 11 سبتمبر كمحرك سريع لثورة جورج بوش الابن، حيث استغلتها الإدارة الجمهورية لتنفيذ استراتيجياتها الدولية ووظفت التعاطف الدولي معها لاستصدار قرار من مجلس الأمن رقم 1373، يسمح لها بضرب كل من له علاقة بالإرهاب، ويلزم دول العالم بالتعاون معها في ذلك. فقد جعل بوش من محاربة الإرهاب أولوية دولية، وباشر بعمل عسكري واستخباراتي مكثّف، حيث قال: "إن عالما يسوده السلام وتنمو فيه الحرية يخدم المصالح الأمريكية طويلة المدى، ويعكس القيم الأمريكية الراسخة، ويُوجد حلفاء أمريكا، ونحن ندافع عن هذا بمعارضة ومنع العنف الذي يمارسه الإرهابيون والدول المارقة وندافع عنه بإقامة علاقات جيدة مع القوى العالمية العظمى[2]."

ولقد استغل الجناح المحافظ في الإدارة الأمريكية تلك الأحداث ليمرّر الكثير من القوانين التي تنتهك حقوق الإنسان، وتجيز للإدارة الأمريكية حق التعسف والاضطهاد للأقليات العربية والإسلامية، وقد اعتبر المقيمون في أميركا وأولهم العرب والمسلمون أنه تم تقنين التمييز العرقي والديني، من خلال قوانين تعطي سلطات الأمن صلاحيات التحكم في مصائرهم، دون رقيب من السلطة القضائية، وتفتح الباب لذوي النزعات العنصرية بتطبيق القانون على طريقتهم الانتقائية الخاصة. و قد صدر القانون الجديد المتعلق بمكافحة الإرهاب والمعروف باسم – Patriot Act – يوم 26 /10/ 2001 فعمق مخاوفهم أكثر. وتتفق الجاليات المقيمة في الولايات المتحدة الأميركية بمن فيها المنحدرون من أصول عربية إسلامية ومعهم الليبراليون الأميركيون في توجيه انتقادات إلى هذا القانون ، والطعن في دستورية بعض مضامينه[3]. ومن بين الإجراءات الإدارة الأمريكية المنتهكة لحقوق الإنسان نذكر منها ما يلي:

- **تسهيل الحصول على الإذن القضائي للتنصت:** سهل هذا القانون الحصول على الإذن القضائي اللازم للتنصت على المكالمات الهاتفية فأصبح أسهل بكثير في ظل القانون الجديد، ولم يعد القانون يلزم وكالات الأمن بالبرهنة للقاضي على أن الشخص المستهدف يمثل خطرًا موضوعياً على الأمن العام، كما ينص التعديل الرابع للدستور الأميركي .
- **توسيع مفهوم الإرهاب:** وسع هذا القانون مفهوم "الإرهاب" فيجعله فضفاضا، يمكن أن يشمل الاحتجاجات العنيفة، والمسيرات المناهضة للحرب.
- **الحق في "التنصت المتحرك"** : يمنح هذا القانون وكالات الأمن الحق في التنصت على أي هواتف يستخدمها الشخص المستهدف، في إطار ما يسمى "التنصت المتحرك". بينما كان القانون القديم يفرض تحديد الإذن القضائي قبل مراقبة أي هاتف جديد يستعمله الشخص المستهدف، حفاظاً على حقوق المستخدِمين الآخرين.

- **تشجيع الوشاية:** كما أن "القانون الجديد يشجع على النميمة" حسب تعبير ميكائيل راتنر نائب رئيس" مجلس الدفاع عن الحقوق الدستورية" في نيويورك، لأنه يعتبر عدم الإبلاغ عن أي "شبهة معقولة" ذات صلة بالإرهاب جريمة يعاقب عليها، مما يفتح الباب لتجريم كل من له صلة بالمجرمين أيا كانت طبيعة تلك الصلة.
- **الإخلال بمبدأ " التوازن" بين السلطات:** إن القانون الجديد فيه إخلال بمبدأ " التوازن " (Checks and Balances) بين السلطات وهو من أهم مبادئ النظام السياسي والقانوني الأمريكي. فرقابة السلطة القضائية على السلطة التنفيذية –وهي مظهر من مظاهر هذا المبدأ –أصيبت بضربة قاتلة بصدور هذا القانون الجديد.
- توسع السلطة التنفيذية على حساب القضاء: أسوأ ما في هذا القانون أنه يضع في يد السلطة التنفيذية جزءًا من مهمات واختصاصات السلطة القضائية، فيفتح الباب أمام التعسف السياسي، وألاعيب جماعات الضغط على حساب حقوق الأفراد والمؤسسات[4].

فالإجراءات التي اتخذتها الإدارة الأمريكية بحجة حربها على الإرهاب، التي زايدت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان داخل الولايات المتحدة الأمريكية، من خلال تضييق الحريات والحق التعبير وإبداء الرأي والتجمع، كما أنها لم تحترم الكرام الإنسانية والصفة العالمية للإنسان كالتمييز العنصري الذي فرض على المسلمين في أمريكا. إلا أن الإدارة الأمريكية لم تكتف بذلك القدر فحسب بل وجهت سياساتها المنتهكة لحقوق الإنسان إلى خارج حدودها، فقد أعلنت الحرب الاستباقية على الإرهاب في الخارج ، ومن خلال هذا الإجراء زاد انتهاكها لحقوق الإنسان التي كان تفرض على دول العالم احترامها.

فقد أعلنت الإدارة الأمريكية حرب مفتوحة على عدو غير محدد المكان والزمان أو من ناحية طبيعة الرد على الأحداث وإخلالها لمبدأ حظر المساس ببعض الحقوق الأساسية التي عاثت فيها الولايات المتحدة الأمريكية بالفساد، كممارسة للتعذيب، وانتهاكها للحق في الحياة، وانتهاكها لحق المعاملة الإنسانية والضمانات القضائية الأساسية لحماية حقوق الإنسان، أما المبدأ الآخر المنتهك في هذه الحرب هو ممارسة تدابير التمييز، وهو ما استُشف من الإجراءات التي طالت كل عربي أو مسلم، باعتبارهم إرهابيين إلى أن يثبت العكس.

كما بدأ التطبيق الفعلي لمبدأ الضربات الوقائية بإعلانها الحرب على أفغانستان و مطاردة الإرهاب العالمي[5]. وبعد أن تفرّغت أمريكا من حربها ضد أفغانستان وأسقطت نظامها واحتلت أرضها وأحلت فيها الفوضى والخراب، اتجهت إلى دولة العراق كامتداد لحربها على الإرهاب، متذرعة بحيل وأدلة واهية: كأن العراق يأوي عناصر تنظيم القاعدة ولما فشلت في إثبات ذلك، ادّعت أن العراق يحوز أسلحة الدمار الشامل، يحظر عليه امتلاكها، مُطالبةً إياه بإخضاع برنامجه النووي للتفتيش الدولي، فاضطر العراق في الأخير إلى الانصياع لقرارات المجتمع الدولي، حيث تم تفتيش كل ما طُلب منه حتى قصور الرئيس، لكن بالرغم من التأكد من عدم صحة فرضيتها، شنّت الولايات المتحدة الأمريكية حرباً ضده [6].

وعلى وقع هذه الحروب التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية تحت ذريعة مكافحة الإرهاب، قد تم فتح المجال أمام القوات العسكرية لأعمالها بدون محاسبة، وهو الأمر الذي زاد من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان بمختلف أنواعها، فالتعذيب والإبادة الجماعية والاقتياد القصري للسجون بدون تهمة، واختفاء الأشخاص واقتيادهم إلى سجون سرية كسجن أبو غريب الذي عُرف بفضائحه، والانتهاكات التي ارتكبت ضد الإنسان العراقي، كل هذه القضايا وغيرها هي أصدق دليل على تراجع حقوق الإنسان وعدم احترامها بذرائع واهية.

ومنها انتشار الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان في الوطن العربي، التي ترجع إلى التذرع بالإرهاب، والذي قامت أمريكا من خلاله بإضفاء شرعية على أعمالها العسكرية،

كما هو الحال في كل المناطق العربية على وجه الخصوص. وبالتالي فإن أي احتجاج أو مظاهرة ترسم في خانة الأعمال الإرهابية وتعطي الأنظمة الشرعية لمكافحتها، دون مراعاة الحق في التجمع والمظاهرات السلمية وغيرها من الحقوق.

❖ المحور الثاني / الواقع التطبيقي لضمانات حقوق الانسان

بعد أن كان العالم مقسما بين عالم ليبرالي وآخر شيوعي، أصبح بعد التأثيرات العميقة والمكثفة للعولمة يعتمد تصنيفا آخر الآن، بين " **عالم متحضر وعالم إرهابي** " يحتاج إلى تدخل لترقية، تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

لكن هذا ليس بالشيء السهل في الوقت الحالي، حيث كثرت الاصطدامات بين سياسات الدول على المصالح الخاصة، الشيء الذي يؤدي في كل مرة إلى انتهاك حقوق الإنسان. هذا من جهة، ومن جهة ثانية أن أغلب الدول المتخلفة أصبحت من منظور الدول المتحضرة وكرا لتطور الجرائم المنظمة والعابرة للحدود وعلى رأسها الإرهاب، الأمر الذي يؤدي في كل مرة إلى التدخل وبأشكاله المختلفة، العسكرية، السياسية، والاقتصادية، من أجل توفير مستوى أمني معين يسمح لها بالتمتع بحقوقها .

أما أهم شكل للتدخل الانساني الآن فهو التنمية التي أصبحت حقا أساسيا لكل الشعوب المتخلفة، وإلزاما على كل المجتمعات المتقدمة. من هنا يبدو الوجه الآخر لهذا التدخل.

أولا/ – التصادمات بين سياسيات الدول وحقوق الإنسان :

نبقى في هذا الإطار مع الولايات المتحدة الأمريكية، التي رفضت التصديق على معاهدات كثيرة في مجال حقوق الإنسان رغم مساهمتها في إعداد بعض منها:

- العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
- البروتوكولين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية.
- الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان.

- بروتوكول كيوتو حول التغيرات المناخية وحماية البيئة.
- المعاهدات الدولية لمنع التجارب النووية والألغام المضادة للأشخاص.
- الاتفاقية الدولية لقانون البحار.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- البروتكولين الأول والثاني الإضافيين لمعاهدات جنيف 1949 حول ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[7].

بالمقابل اتبعت الولايات المتحدة الامريكية سياسة داخلية ذات مدى دولي بمقتضاها ترتب أثار عالمية من خلال قوانينها فمثلا صادق الكونغرس على قانون لحماية حرية الديانة والعبادة في كل أنحاء العالم سنة 1990 وحاولت من خلاله حماية الطوائف في فرنسا ألمانيا والتي لها مقرات في (و. م.أ)[8]. إذ تستعمل حقوق الإنسان من طرف الولايات المتحدة الأمريكية كإيديولوجية جامعة لخرق حقوق الإنسان نفسها، وذلك لأنها لا تقصد بحقوق الإنسان سوى الحقوق المدنية والسياسية فقط، أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فهي مهملة ومغفلة أو بالأحرى هي ضحية الحقوق الأولى. كان هذا أبرز مثال عملي يؤثر على عمل النسق العالمي.

إلى جانب الامتناع الصريح للدول في تبني نسق عالمي، تتجلى لنا عدة ظواهر تبيّن حقلا واسع الاصطدام بين القوانين المحلية والنظام العالمي لحقوق الإنسان، نذكر منها:

1- الهجرة السرية: تعتبر الهجرة السرية حجر زاوية في النقاشات المتعلقة بحقوق الإنسان نظرا للطابع المزدوج الذي تحمله الظاهرة: فهي من جهة ممارسة كاملة لحقوق إنسانية أساسية: الحق في الحياة، الحق في البحث عن الحياة أفضل، الحق في الديمقراطية، تعتمد كلها على عدم وجود حدود بين شعوب العالم. لكن من جهة أخرى تعد انتهاكا لحقوق أساسية أخرى مثل: وقوع المهاجرين في أيادي الشبكات الإجرامية المنظمة، تهديد الأمن القومي للمجتمعات المقصودة بسبب الانحرافات والأمراض التي تصيبهم ..الخ كردة فعل، اعتمدت الدول المستقبلة

حوارا مزدوجا يحمل نظريا شعار حماية حقوق المهاجرين غير النظاميين لكنها تهدف إلي تجنيد قوانين الدولة الموفدة لصالحها تحت غطاء مكافحة الجريمة المنظمة. فظهرت سياسة التوافق وتبادل المصالح في أشكال قانونية كثيرة قلما تخدم مصلحة الشعوب الباحثة عن أدنى حقوقها في أقاليم غير موطنها الأصلي، وذلك كما يأتي:

– يستند المهاجرون غير الشرعيين إلى حقهم في الحياة، البحث عن حياة أفضل لأن دولهم مصدر الظاهر عاجزة عن توفير مستوى معيشي لائق لهم، وهو ما يصاحبه غالبا تضييق في الحريات السياسية. ولمواجهة التشديدات القانونية من طرف الدول المتقدمة في منح التراخيص للدخول إلى إقليمها، فإن المهاجرين يعرضون أنفسهم إلى أسوء طرق الاستغلال للوصول إليها[9].

– تواجد فئة معينة خارج الأطر القانونية للدولة يُوقعها في يد شبكات الإجرام المنظم عبر الحدود، مما كان وراء تعريض الإنسان لانتهاكات سبق تجريمها: الرق، السخرة، المتاجرة بالأعضاء البشرية، الاتجار بالنساء والأطفال. لذا حاولت هذه الشبكات إنعاش نشاطها بتكثيف وتسهيل عمليات تهريب المهاجرين في ظروف جد مزرية[10].

– ترى الدول الغربية أن الهجرة السرية مصدر تهديد وإرهاب وعامل لا استقرار، لكن هذا في حد ذاته يعتبر " احتقارا لحاجات الآخرين ".

رغم ما أكد عليه تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان الخاص بالهجرة ووضعية الأجانب في فرنسا على ضرورة:

- اعتبار حركات الهجرة مظهرا من مظاهر العولمة في المجتمعات المتقدمة مَثلُه مثَل تبادل المعلومات ورؤوس الأموال والبضائع.
- ضرورة احترام حقوق الإنسان، والتي بدونها لا يمكن لدولة القانون أن تقوم، خاصة لمبدأ المساواة الذي لا يتعلق فقط بالمواطنين. مما يعني أن الدولة لا يجوز لها أن

تتحجّج بسيادتها للتفرقة بين الوطني والأجنبي في تمتعه بالحقوق: كالحق في الذهاب والإياب، الحق في البحث عن وسائل عيش ملائمة، الحق في حياة عائلية عادية.

إلا أن الدول المتقدمة – فرنسا، بريطانيا، و. م.أ مثلا- تواصل سياستها القمعية الى درجة أن طرق مكافحة الهجرة السرية أصبحت من أهم معايير الحمالات الانتخابية(خاصة من خلال اعتبارها ظاهرة تؤثر على الهوية – فرنسا –)، لذا يري روبارت بدنتور Robert Badinter أن مصدر فقدان مصداقية حقوق الإنسان هم أولئك الذين يتكلمون عنها دون أن يحترموها[11].

فأمام البرامج العالمية للتنمية المستدامة ومبدأ عالمية حقوق الإنسان وعولمة المصالح يظل رفض الدول المتقدمة للفئات المهاجرين دون تفسير، مما فاقم الوضع وأجبر الكثير على الهجرة السرية بحثا عن مصادر عيش أوفر، فلا يمكن السماح بموت الآلاف من الناس جوعا أو مرضا لمجرد أنهم ولدوا في دول فقيرة، في حين يتمتع آخرين بأعلى مستويات الرفاهية لأنهم ولدو في دول غنية. وبذلك فإن مبدأ عالمية حقوق الإنسان لا يعني فقط المساواة في التمتع بالحقوق بين كل شعوب العالم، بل التزام كل دول العالم بتحقيق ذلك.

2- حرية المعتقد: حرية الدين أو ممارسة الشعائر الدينية تعتبر من بين الظواهر التي تشكل اصطدام بين القوانين المحلية والنظام العالمي لحقوق الإنسان، فوفقا لما ورد في الاتفاقيات الدولية، فإن الاعتراف بحرية التعبد من طرف حكومة دولة معينة يعني:

- حرية الإيمان بدين توحيدي أو غير توحيدي أو الإلحاد أو عدم الاعتقاد أصلا، وكذلك حرية تغيير الدين.
- حرية اظهار الدين أو المعتقد فرديا أو جماعيا، سرا أو علنيا، عن طريق العبادة أو اقامة الشعائر، الممارسة والتعليم[12].
- حق عدم التعرض لأي تضييق يمس حريته.

- حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذا الغرض.
- الحق في عدم تلقين الفرد أيّ معتقد.
- المساواة بين الأديان و عدم التميز بين الأفراد على أساس المعتقد في الدولة.
- حق الدولة في تحديد إظهار هذا الحق بما قد يفرضه القانون لحماية الامن العام، الصحة العامة، النظام العام، الاخلاق وحريات الاخرين. مما ينتج عنه:

-أنه لا يمكن للدولة أن تضع معاير لتعريف ما هو الدين أو المعتقد[13] فتكون كل الممارسات مسموحة بها كما لا يشترط عدد معين من المعتقدين الاعتراف بالمعتقد.

-لائكية الدولة و لائكية المدرسة التي لا يفترض أن تدرس أي معتقد. هذا ما يطرح إشكاليات حول حق ممارسة الشعائر الدينية في الدولة الإسلامية وغير الإسلامية، إذ عانت كثير الدول الأوروبية من الانحرافات الطائفية التي عجزت عن تأطيرها قانونيا لأن أي محاولة لمنع الممارسات كانت غير دستورية .

-رغم الاعتراف بالخصوصية الثقافية وحق الدول في التحفظ على البنود التي تتنافي وهوية مجتمعاتها فان المبادئ العالمية الدنيا لإقرار هذا الحق لا تتناسب مع مبادئ الدين الاسلامي مثلا، وهذا ما أدي رفض الأمر 03/06 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين لدى الرأي العام العالمي على أساس أنه يضيق هذا الحق.

-غموض حدود الخصوصية الثقافية يؤدي إما إلى إنكار الحق تماما أو السماح بكل أشكال ممارساته، فاذا أخذنا على سبيل المثال الدول الاسلامية، ماهي حدود حرية المعتقد فيها ؟ فإن أعلن أحد المواطنين كفره، هل يعتبر ذلك مساسا بالنظام العام وتجوز معاقبته ؟ أم أنه يحق لكل إنسان أن يعتقد بما يشاء ويمارس شعائره الدينية مهما كانت جنسيته أو موطن إقامته. لا يجوز لأية حكومة أن ترغمه على دين معين بل يحق للمجتمع الدولي التدخل

لحماية حقه من الحكومة المستبدة. لا بد أن الاجابة واضحة وهنا تكون حدود الخصوصية الثقافية مبهمة ونظريا[14].

3- حق تقرير المصير: أصبح لهذا الحق معان كثيرة بفضل جهود المجتمع الدولي، تتناول معظم حقوق الإنسان إضافة إلى معناه التقليدي الذي يقتضي تحرير الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية. فهو يشمل أيضا:

- حق الشعب في تقرير شكل الحكومة والمشاركة فيها.
- حق الدولة في سلامة أراضيها ووحدتها الإقليمية، وحقها في عدم تعرض حدودها لعدوان خارجي وفي عدم التدخل بشؤونها الداخلية.
- حق أقلية معينة موجودة داخل دولة أو خارجها بالتمتع بحقوق خاصة بها بصفتها هذه، بما في ذلك حقها في الإدارة الذاتية الثقافية والاقتصادية.
- حق الدولة في النماء الثقافي والاقتصادي والاجتماعي.[15]

بهذا الصدد تطرح مشكلة الأقليات الكثيرة في المجتمع الدولي والتي أصبحت تستند إلى هذا الحق لتتحرر. وتقسم العالم إلى دويلات فقيرة تحتاج إلى المساعدة لأنها دول ناشئة وتشكل أكثر ظاهرة مسببة لانتهاك حقوق الإنسان من خلال النزاع بين الأقلية والحكومة التي ترفض الانفصال. فهذا الحق أصبح يهدد الأمن القومي والدولي .

ثانيا /- التنمية، الوجه الآخر لانتهاكات حقوق الانسان.

استطاعت البنوك الدولية تحويل اقتصاديات دول العالم الثالث من خدمة التنمية ومكافحة فقر شعوبها، إلى خدمة سداد الديون التي أصبحت مصدر ربح وفير له ومن ورائه مؤسسات الغرب المالية الاخرى، الشيء الذي أدى إلى تزايد ظاهرة الفقر في العالم[16]. فلم تكن آليات صندوق النقد الدولي ناجعة لمكافحة عجز الدول النامية في تغطية نفقاتها لأنها تعتمد في سياستها على القروض كحل وحيد لإدارة مؤسساتها ومقابل ذلك تنصاع الدولة

لشروط الصندوق وهي أساسا: خفض الإنفاق العام، مما يضطر الدول إلى اتخاذ إجراءات تقشف تكون أصل المشكلات الاجتماعية، الفقر، البطالة، إفلاس القطاعات التي تتمتع بالدعم خاصة منها الصحية فتكون النتيجة بيع المؤسسات العمومية إلى مستثمرين أجانب أو خواص.

بالمقابل، تفرض الدولة المتقدمة رسوما مرتفعة على منتجات الدول المتخلفة مما يؤثر سلبا على اقتصاديات الدول المتخلفة[17]. فدخول الدول المتخلفة إلى المنظمة العالمية للتجارة والشروع في تحرير الأسعار وجعلها في مستوى الأسعار العالمية معناه التخلي مرة أخري عن الامتياز الوحيد الذي بحوزتها ألا وهو المواد الاولية، أما بالنسبة للعقود الدولية فأصبحت مصدرا رئيسيا لتبادل المنافع بين الدول الصناعية والجهات المستفيدة من دول العالم الثالث، فكلما كانت كلفة المشروع أكثر كان الإغراء على أعلى المستويات[18].

من جهة أخري، وبسبب ظهور تدرج بين الحقوق على أساس أولويات عالمية، أصبح تصنيع دول العالم الثالث خاضعا لأعباء مكلفة بسبب محاولات إنقاذ البيئة مما كان سيلحق بالدول أضرار كبيرة خاصة تلك التي يعتمد اقتصادها على البترول[19].

لكن من تسبب في التلوث وسرّع بالتالي من مظاهر الاحتباس الحراري هي الدول المتقدمة وهي نفسها – أو على الأقل بعض منها – من يطالب بوقف عمليات التصنيع بالاعتماد على مصادر معينة من الطاقة. وتقترح بالمقابل بدائل جديدة في السوق العالمية، أكثر تكلفة لكنها حسب تقديرها أقل تلويثا للبيئة . فهل من العدالة أن تحرم دول العالم الثالث من الصناعة اعتمادا على البترول، وهو المادة الأولية التي تبقي لحد الآن بمتناولها.

❖ المحور الثالث: مؤتمر فيينا +20 ومستقبل حوكمة حقوق الإنسان.

في أخر هذه الدراسة نلقي نظرة على مستقبل الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال دراسة وتحليل فحوى إحدى التظاهرات العالمية الحديثة في مجال حقوق الإنسان

ألا وهي **مؤتمر إعلان برنامج عمل فيينا + 20**، تحت شعار: فيينا +20: تعزيز حماية حقوق الإنسان، الانجازات، التحديات والإخفاق -" 20 سنة بعد المؤتمر العالمي – مؤتمر الخبراء الدولي"[73]، الذي نظمته حكومة النمسا بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ما بين تاريخ 27-28 جوان 2013، بمشاركة أكثر من 50 دولة و140منظمة ، بالإضافة الى شخصيات رفيعة المستوى من المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان، وعلى رأسها رئيسة المفوضية، بالإضافة إلى شخصيات جد مهمة من الأمم المتحدة منها نائب الأمين العام لها، وممثلين جهويين وإقليمين ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى مشاركين من مختلف منظمات المجتمع المدني حول العالم.

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جاء بمناسبة الذكرى العشرين لإعلان وبرنامج العمل فيينا لسنة 1993، حيث تعتبر الوثيقة (برنامج عمل فيينا) معلم رئيسي لحماية وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان. الذي أكدة عدة نقاط خاصة بحقوق الانسان فيها آنذاك، منها، الطابع العالمي لمبادئ حقوق الإنسان، وعدم قابليتها للتجزئة، لاسيما الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، وأن إدراك مبادئ حقوق الإنسان هدفا ذو أولوية لدى الأمم المتحدة، وشاغلاً مشروعاً للمجتمع الدولي، وعلى أهمية الحقوق الخاصة بالمرأة. حيث تعتبر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من بين أهم نتائجه في الواقع أيضا[20] ومكتبها الذي شرع في تنفيذ خطط حقوقية وطنية، وإنشاء الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان داخل الدول.

أشار المجتمعون في هذا المؤتمر إلى أن حقوق الإنسان لا تزال غير محمية عالميا، من خلال تعرضها الدائم للهجمات الخطيرة ضد الكرامة الإنسانية — مثل ما هو حاصل في سوريا حاليا–، للوفاء حيث دعوا المجتمع الدولي بمسؤولياته في مجال الحماية. كما تم في هذا المؤتمر اختيار ثلاثة مواضيع رئيسية للمناقشة هي [21]:

1. تعزيز سيادة القانون.
2. إعمال حقوق الإنسان للمرأة.
3. وضع نهج قائم على حقوق الإنسان لخطة التنمية لما بعد عام 2015 الذي ينتهي فيه برنامج الأمم المتحدة للأهداف الإنمائية للألفية.

والتي أكد الحضور على العلاقات المتبادلة بين المواضيع السالفة الذكر، حيث اعتبروها الإطار المناسب الذي يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الانسان والمؤسسات المناسبة لها مع ما يلزم من استقلالية وشفافية ومسألة عامة.

حيث تم تقسيم الخبراء الحاضرون إلى ثلاثة فرق عاملة خاصة، يتكون كل فريق من 25 إلى 30 خبير بالإضافة إلي مشرف ومقرر، وذلك بغية استعراض التقدم المحرز منذ انعقاد المؤتمر العالمي في سنة 1993 م.

أولا/ تعزيز سيادة القانون:

تناول الفريق الأول العامل على هذا الموضوع، بالبحث في النظام الحالي القائم على معاهدات حقوق الإنسان (الأليات الدولية لحماية حقوق الانسان)، الذي يتيح للأفراد الفرصة لتقديم التظلمات، والعلاقة بين عمل هياكل حقوق الإنسان والنظام الدولي للعدالة الجنائية. حيث كان إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993م مشددا على سيادة القانون باعتبارها ضرورية للحماية الفعالة لحقوق الإنسان. وأولى الإعلان والبرنامج في هذا الصدد اهتماما خاصاً لحقوق الضحايا، وبصفة خاصة النساء والأطفال والأقليات، في الوصول إلى العدالة والحصول على تعويضات مناسبة.

كما نظر الفريق أيضاً إلى اقتراح هام جدا في الموضوع ألا وهو إنشاء محكمة عالمية لحقوق الإنسان، وهو الاقتراح الذي نوقش في مجتمع حقوق الإنسان على مدى عقود عديدة. في هذه النقطة تكلّمت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الحالية السيدة: **نافي**

بيلاي [22]عن "الرغبة المشجّعة، ليس في هذا المؤتمر فحسب وإنما في العالم بأسره، في مكافحة الإفلات من العقاب، على أن لا تقتصر هذه المكافحة على المسؤولين عن انتهاك الحقوق المدنية والسياسية وإنما تشمل أيضاً المسؤولين عن الفساد وسوء الإدارة الاقتصادية اللذين أفضيا إلى كوارث مالية بالنسبة لكثير من الأفراد والجماعات وكذلك، في بعض الحالات، بالنسبة لأمم كاملة في محكمة خاصة بحقوق الانسان فقط".كما لم تنسى السيدة: **بيلاي** الدور الكبير الذي لعبته الاليات القائمة في حماية وضمان حقوق الانسان قائلة " هذه بالتأكيد إمكانات للمستقبل، ولكن ينبغي عدم إنشائها على حساب الآليات القائمة، التي خدمتنا على نحو جيد ويمكنها أن تخدمنا على نحو أفضل " مُعلّقة في هذا الصدد: لم يتم بناء روما في يوم واحد. وكذلك لم يتم الوفاء بالوعد الذي أُعطي في فيينا في يوم واحد [23]". **ومن أهم التوصيات التي صاغها هذا الفريق العامل**، موجهة إلى الأمم المتحدة، والدول وغيرهم من أصحاب المصلحة، هي:

1–داخل منظومة الأمم المتحدة: من بين أهمها ما يلي:

–تحمل نفس المستوى في الحماية لكل الحقوق، على ضوء مبادئ العالمية، الترابط، والتجزئة.

–السعي نحو التصديق العالمي على المعاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

–ضمان الحق في وسيلة إنصاف فعالة وتعويضات كافية للضحايا.

–دعم فكرة انشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان، كأداة إضافية للحماية الدولية.

2– حماية حقوق الانسان على المستوى الاقليمي، والوطني: من بين أهمها ما يلي:

–تعزيز الآليات الوطنية والإقليمية من أجل تنفيذ أفضل لحقوق الإنسان، وتعزيز سيادة القانون.

–تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، من خلال دمج معاهدات حقوق الإنسان في القانون الداخلي.

–زيادة التعاون على المستوى الوطني/الإقليمي، والإقليمي/الدولي من أجل تعزيز تطبيق عالمية حقوق الإنسان.

ثانيا/ إعمال حقوق الإنسان للمرأة:

بعد عشرين عاماً من مؤتمر وإعلان برنامج إعلان فيينا، ركز أيضا الفريق العامل المعني بإعمال حقوق المرأة تركيزاً خاصاً على دور المرأة في الحياة السياسية والعامة . الذي كان أحد أبرز إنجازات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عُقد في سنة 1993م، واعترف حينها بأن "حقوق المرأة من حقوق الإنسان". وشدد الفريق على ضرورة معالجة الاشكال المتعددة والمتشابكة من التمييز ضد المرأة في جميع الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية المرأة.

غير أن الفريق العامل، في معرض الاعتراف بالدور الذي اضطلعت به الصحفيات والمدافعات عن حقوق الإنسان بوصفهن عناصر للتغيير، أشار إلى أنهن كثيراً ما يبقين خارج عمليات صنع القرارات. وذكر الفريق العامل في استنتاجاته أنه لاتزال هناك التزامات رسمية كثيرة يتعين الوفاء بها في مجال تعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وقال إن الوقت قد حان للإصرار على امتثال الحكومات وجميع المسؤولين لأداء الواجبات. وشدد الفريق العامل على أهمية ضمان أن تشارك الفتيات والسيدات في اتخاذ القرارات الرئيسية في حياتهن وأن يقمن بإجراء خيارات مدروسة وذلك فقط عندما يبلغن من العمر ما يكفي لتمكينهن من الاضطلاع بهذا[24]. **في النهاية وصل الفريق إلى التوصيات التالية:**

-التأكيد على المشاركة المتساوية والفعالة للمرأة.

-ضرورة تمكين النساء والفتيات في عمليات صنع القرار.

-تعميم المدافعين عن تمكين المرأة في المجال العام.

-دمج كافة حقوق الانسان للمرأة في كافة النظم الدولية، الاقليمية، الوطنية لحقوق الانسان.

-تعزيز مشاركة المرأة في عمليات السلام الانتقالي، وضمان حقوق المرأة في حالات النزاع وما بعد النزاع.

- مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة .

ثالثا/وضع نهج قائم على حقوق الإنسان لخطة التنمية لما بعد عام 2015 الذي ينتهي فيه برنامج الأمم المتحدة للأهداف الإنمائية للألفية:

أما فريق العمل الثالث والمعني بموضوع التنمية في العالم فقد بحث خيارات لضمان أن تكون حقوق الإنسان جزءًا لا يتجزأ من البرنامج التالي بعد سنة 2015. و قت نهاية البرنامج الحالي والمسمى بالأهداف الإنمائية للألفية التي وضعتها الأمم المتحدة[25].

كما سلم الفريق بأن إدماج مبادئ حقوق الإنسان – المساواة وعدم التمييز والمشاركة والمساءلة – في برامج التنمية كان متفاوتاً بين دولة وأخرى. والتمس الخبراء الحصول على إجابات على السؤال المحوري التالي: "كيف يمكن أن تُعتبر الفئات التي تعاني أشد تمييز، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات والمهاجرين والنساء والأطفال، فئات صاحبة مطالب بحقوق إنسان وليست فئات سلبية مستفيدة من المساعدات الخيرية فقط؟ "[26].

ومن بين أهم التوصيات التي توصّل إليها هذا الفريق هي:

– ضرورة استخدام نهج متعدد الأبعاد للحد من الفقر ما بعد عام 2015.

– وضع التنمية المستدامة كهدف محدد بجدول أعمال التنمية فيما يتعلق بالمساواة في آخر عام 2015 .

– معالجة وضبط قضايا الحوكمة العالمية خصوصا في المجال الاقتصادي (التجارة، والتمويل، والضرائب)، والاجتماعي مثل الهجرة. كذلك تعزيز الحوكمة العالمية من أجل المشاركة في معالجة عدم المساواة الهيكلية ولخلق بيئة عالمية مواتية ترتكز على العنصر البشري.

– وضع مبدأ الشفافية و الذي يعتبر كأحد مرتكزات الحوكمة، في صميم عملية التنمية لما بعد عام 2015. (خصوصا في الميزانية المالية والتي ينصح فيها بالعمل التشاركي بقوة).

– السعي نحو التصديق العالمي على معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وتحديدا قبل أن تصبح طرفا في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الثقافية واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المهاجرين.

– النظر في الحق في التنمية بوصفه الاهتمام المشترك للإنسانية من خلال مسألة جميع الشركاء و توعيتهم بالمسؤولية الملقاة عليهم في هذا المجال.

– المساواة بين الجنسين مع الربط بين كل أهداف أخرى، مع الاخذ بعين الاعتبار المناطق ذات الصلة بتغير المناخ والطاقة. وذلك من خلال الحق في المساواة في الحصول على الموارد والخدمات والحماية الاجتماعية والتعليم والأسواق.

– ضرورة إيجاد آليات إنفاذ قاعدية فعالة للنهج القائم على حقوق الإنسان تستند على سيادة القانون على المستوى الدولي .

في اختتام هذا المؤتمر اجتمع الحضور ودعوا في استنتاجاتهم، إلى ضرورة عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان في عام 2018. وأشاروا، في إعلانهم الختامي، إلى أنه، على الرغم من التقدم المحرز في حماية حقوق الإنسان، إلا أنه يجب أن تنزع المصالح الانتفاعية، وخاصة مصالح الشركات. كما أشار إعلان المجتمع المدني في هذا الصدد إلى "عدم وجود أشكال مناسبة للجزاءات القانونية بالمقارنة بالنظم القانونية الأخرى مثل ما هو موجود في القوانين التجارية الدولية، أو بالأحرى في الحوكمة المالية العالمية.

وأُختتم هذا المؤتمر العالمي بكلمة للسيدة : **نافي بيلاي** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الحالية قائلة: "**إننا نغادر هذا المكان ونحن نعرف أن علينا أن نفعل الكثير إذا أردنا أن ننقل عالماً أفضل إلى جيل مقبل أفضل تعليماً وأكثر تسامحاً وأقل عنفاً من الجيل الذي وضع في النهاية رؤية طويلة الأجل لحقوق الإنسان في فيينا منذ 20 عام.**"(27)

خاتمة :

لقد كان للعولمة تأثير كبير جدا في تحديد ورسم معالم الحوكمة العالمية لحقوق الانسان وإخراجها من النقاشات التقليدية التي كانت عليها أثناء الحرب الباردة مثل العالمية والخصوصية، وأولوية الحقوق الفردية على الحقوق الجماعية أو العكس . هذا بالإضافة الي تدارك مختلف النقائص التي كانت مسجلة في كل من الاعلان العالمي لحقوق والعهدين الذين تلوه، كل ذلك كان في إعلان دولي جديد – إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993 - يحظى بإجماع كبير من قبل فواعل المجتمع الدولي المتعددة – أفراد، دول، مجتمع مدني دولي – أين مكننا من السير نحو حوكمة عالمية لحقوق الانسان أفضل بكثير من تلك التي كانت عليه قبل تأثرها بظاهرة العولمة. لكن التجليات الكبيرة والعميقة لهذه الاخيرة – العولمة - فرضت نوع جديد من النقاشات فيه، الشيء الذي أدي إلى ضرورة إيجاد حلول فكرية وعملية لها، حيث تمخض عن كل هذا ندوة فكرية سنة 2013 - إعلان ومؤتمر عمل فيينا +20 -كان فحوى نقاشاتها مستقبل الحوكمة العالمية لحقوق الانسان على ضوء ما هو موجود في أرض الواقع. ولكن وبالرغم من التأثيرات الإيجابية للعولمة على مسار الحوكمة فإنها ساهمت بشكل كبير في تراجع حقوق الإنسان خاصة مع عولمة المخاطر وظهور التهديدات اللاتماثلية مما أدت إلى تعزيز التوجهات الأمنية للدول وإعادة إلى السطح النقاش القديم المتجدد حول أولوية أمن الدولة على أمن الإنسان أو العكس. وعليه؛ فإن العولمة كانت سلاحا ذو حدين فكما ساهمت في تعزيز حوكمة حقوق الإنسان، ساهمت أيضا في تراجع حقوق الإنسان.

1- لم يقدم المانحون الدوليون لجنوب السودان سوى 14% مما تعهدوا به فى إطار اتفاق نيفاشا. انظر: د.فرج عبد الفتاح، " **جنوب السودان: المقومات الاقتصادية وفرص الاستثمار المتاحة**"، أوراق الشرق الأوسط، ع51، يناير2011، ص79.

2- كان حاكم ولاية غرب بحر الغزال هو صاحب هذا الاقتراح، الذى تدعم بخروج تظاهرات عمالية وطلابية فى الولاية، لإضفاء الشرعية على هذا الاقتراح، على أمل أن يحمل ذلك معه خيراً وفيراً لهم، يتعلق بالتنمية وفرص الاستثمار وتطوير الخدمات والبنية الأساسية.

3- اكتفت حكومة الخرطوم بإدانه اغتيال رعاياها الشـــماليين فى بانتيو. فيما لم تتفاعل الأحزاب الســياســية الشــمالية بالشــكل اللائق مع الأمر. كما حملت الخرطوم المسـئولية عن المذبحة إلى معارضـيها فى حركة العدل والمسـاواة، والجبهة الثورية، مؤكدة أنها جاءت كرد فعل انتقامى لتورط مسلحى الحركة والجبهة فى القتال إلى جانب سلفاكير ضد مشار. فى المقابل نفت حركة العدل والمساواة تورطها فى الصراع، مؤكدة أنه شأن داخلى، وأنها حركة مقاومة تدافع عن قضية وطنية، وليست مرتزقة تقاتل لحساب الآخرين.

4- شـبكة الأنباء الإنسـانية- إيرين، تقرير بعنوان: تأجيل السـلام فى جنوب السـودان يعنى غياب العدالة لضحايا الحرب، 9 مارس2015.

5- ماجد محمد على، " أديس وأسمرا.. رحلة البحث عن أدوار جديدة "، جريدة الصـــحافة، الخرطوم، 6 سبتمبر2011.

6- (6)International Crisis Group, South Sudan: Keeping Faith with the IGAD Peace Process, Africa Report, No.228, 22 Jul.2015. http://www.crisisgroup.org/en/regions/africa/

7- (7) د. أيمن شبانة، " مواقف الأطراف الإقليمية حال انفصـال جنوب السـودان، أوراق الشـرق الأوسط (القاهرة: المركز القومى لدراسات الشرق الأوسط، ع51، يناير2011) ص ص 37-41.

8- (8) عبد الرحمن أرباب مرســـال، " جيش الرب والمهددات الأمنية"، مجلة الســـودان (الخرطوم: مركز السودان للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ع4، يوليو20110) ص ص 49-54.

9- (9) نورا أسامة، " حسابات الدول الوليدة: العلاقات الخارجية لجنوب السودان "، السياسة الدولية، 2011.

10- http://www.siyassa.org.eg/NewsQ/1756.aspx

11- Andrew S. Natsios, "A New Approach for South Sudan ", New York Times, 28 July 2015.

12- http://www.nytimes.com/2015/07/29/opinion/a-new-approach-for-south-sudan.html?_r=0

13- هيومن رايتس ووتش، تقرير بعنوان: جنوب السودان: فظاعات واسعة النطاق فى هجمة حكومية، 22 يوليو2015.

14- فرضت الولايات المتحدة بالفعل عقوبات ضد قائد الحرس الرئاسى لحكومة جنوب السودان **مريال تشانونج**، وبيتر قاديت القائد الأبرز لقوات مشار. لكن دول الجوار رفضت التعاون مع الولايات المتحدة فى معاقبة أطراف الصراع. انظر: د. صبحى قنصوة ود. نادية عبد الفتاح (محرران)، التقرير الاستراتيجى الأفريقى (القاهرة: مركز البحوث الأفريقية، جامعة القاهرة، الإصدار التاسع، 2013/2012) ص ص 56-57.

15- لمزيد من التفصيلات حول الدور الأمريكى فى دعم انفصال جنوب السودان انظر: د. خالد حسين محمد، العلاقات السودانية الأمريكية 1989-2010 (الخرطوم: مركز السودان للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ط1، 2011).

16- د. على عيسى عبد الرحمن، " الانفصال وأثره على الأمن الوطنى السودانى"، محفزات الوحدة وتداعيات الانفصال: قراءة فى مآلات استفتاء يناير2011، م.س.ذ، ص 208.

17- عادل أحمد إبراهيم وتاج السر عثمان، النفط والصراع السياسى فى السودان (القاهرة: مكتبة جزيرة الورد، ط1، 2011) ص ص 16-23.

18- Micah Zenko's , Chinese Troops in Africa: Protecting Civilians and Oil, **Report submitted to** Center for Preventive Action at the Council on Foreign

Relations.**Washington D.C**, 2 December 2014.http://blogs.cfr.org/zenko/2014/12/02/guest-post-chinese-troops-in-africa

19- تحرص الصـــين على تقديم نفســـها إلى الأفارقة باعتبارها أكبر دولة نامية فى العالم. وتؤكد دوماً أنها لا تلزم الدول الأفريقية بشـروط سـياسـية معينة لدى التعامل مع الصـين سـوى الالتزام بسياسة "صين واحدة"، فى ظل عداء الصين التاريخى لتايوان.

20- Amnesty International, Annual Report about South Sudan, 2014/15,

21- https://www.amnesty.org/en/countries/africa/south-sudan/report-south-sudan/

22- UNHCR, More than 2.25 million now displaced in South Sudan and across its borders, July 2015. http://www.unhcr.org/559bdb0e6.html

23- الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولى، تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (11 فبراير2015- 13 أبريل 2015)،

24- ص ص 16-18.

25- كان مردود هذه الإجراءات ضـعيفاً للغاية، فاسـتقدام الآلات للزراعية لم يكن مجدياً فى ظل تفشـــي الفقر بين 90% من المزارعين، والاعتماد على نمط الزراعة المعيشـــية، وانخفاض متوســـط حجم الملكية الزراعية إلى أقل من فدانين للمزارع الواحد. ولم تكن التوعية بالطرق الحديثة للزراعة مناســبة أيضــاً لمزارعين تنتشــر الأمية بين 70% منهم. كما أن الحكومة ركزت على تحسين الأوضاع فى العاصمة على حساب المناطق الأخرى، للإيحاء بانفراج الأزمة.

26- Micah Zenko's ,**Op**.**Cit**., **P**.**2**.

27- Amnesty International, Annual Report about South Sudan, 2014/15.

28- (24) د. أيمن شبانة، " جنوب السودان واتفاق فبراير: تقاسم السلطة وانعدام الثقة"، مجلة الديموقراطية، ع58، أبريل2015، ص ص 166-167.

29- المرجع السابق، ص 167.

30- شبكة الأنباء الإنسانية-إيرين، تقرير بعنوان: السلام فى جنوب السودان: صفقة أى صفقة ؟، 4 فبراير2015.

31- /http://arabic.irinnews.org/Report/4678

32- الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولى، تقرير الأمين العام عن جنوب السودان، عن المدة من 11 فبراير إلى 13 أبريل 2015، ص ص 1-3.

33- International Crisis Group, Report Titled: South Sudan: Keeping Faith with the IGAD Peace Process, 27 July 2015.

34- http://www.crisisgroup.org/en/regions/africa/horn-of-africa/south-sudan/228-south-sudan- keeping-faith-with-the-igad-peace-process.aspx

35- نص الاتفاق على أن تكون نسب تقاسم السلطة فى إطار حكومة الوحدة الوطنية على المستوى المركزى بواقع 50% من المناصب الحكومية لفريق سلفاكير، و33 % لمجموعة مشار، و7% لمجموعة العشرة، و7% للأحزاب السياسية. أما على مستوى حكومات الولايات، فسوف تكون نسب التقاسم فى الولايات الثلاث المتأثرة بالحرب (الوحدة، جونجلى، أعالى النيل) كالآتى: 47% للحكومة، و40% لفريق رياك مشار، 7% لمجموعة العشرة، و7% للأحزاب الأخرى. على أن ترشح الحكومة حاكماً لجونجلى، وترشح المعارضة حاكماً لكل من ولاية الوحدة وأعالى النيل. أما بقية الولايات السبع، فتكون نسب تقاسم السلطة بواقع 85% للحكومة، و15 لفريق رياك مشار. وبالنسبة للمجلس التشريعى، الذى يتكون من 332 مقعداً، فسوف يتم توسيعه خلال الفترة الانتقالية ليصل إلى 400 مقعد، بحيث تخصص المقاعد الإضافية بواقع 50 مقعداً لفصيل مشار، و17 مقعداً للأحزاب السياسية، ومقعد واحد لمجموعة العشرة. ولمزيد من التفصيلات انظر: اتفاق تقاسم السلطة فى جنوب السودان، أديس أبابا، 17 أغسطس 2015.

36- Sudan Tribune, " South Sudan: rival forces trade (30) accusations over fresh clashes in Unity state", September 29, 2015. http://www.sudantribune.com/spip.php?article56545

37- Jason Patinkin, Another Peace Deal unravels in (31) South Sudan, Humanitarian News & analysis – IRIN, 9 October 2015. http:www://irinnews.org/report/102078/

38- James Copnall, South Sudan: Obstacles to a lasting (32) peace, **Report submitted to Council on foreign Relations**,**Washington D**.**C**, 26 August 2015.

39- http://www.cfr.org/global/global-conflict-tracker/p32137#!/?marker=33

40- د. صبحي قنصوة، ود. نادية عبد الفتاح (محرران)، م.س.ذ، ص ص 56-57.

41- Andrew S. Natsios,Op.Cit.(34)

42- United Nations: Security Council,Report of the (35) Secretary-General on South Sudan, Op.Cit., PP.4-5.

43- المرجع نفسه، ص06.

44- طارق بن ناصر الشدوخي، مرجع سابق.

45- Tomas, Allbaugh,. "Apersistence of Rhetoric in television talk culture. Ph.D; - (Carbondale: southern-Linos-University, 1997) Vol. 58 N. 9A.

46- عبد الرحمن الشامي: "برامج الرأي في الفضائيات العربية" دراسة حالة لبرنامج منبر الجزيرة، أعمال المؤتمر السنوي الحادي عشر: مستقبل وسائل الإعلام العربية، (القاهرة: كلية الإعلام، جامعة القاهرة، المجلد الثالث، 2005).

47- عبد المعطي محمد عساف، **مقدمة إلى علم السياسة**، ط.2، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 1987، ص.278.

48- المؤتمر ســـبق بمؤتمر دولي لحقوق الإنســـان والمجتمع المدني، بتاريخ 25 و26 جوان 2013 بفيينا أيضـا، وذلك للوقوف على دور المجتمع المدني العالمي في تعزيز حقوق الإنسـان. المؤتمر كان ذا تأثير كبير في فعاليات فيينا +20.